

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى مذكرة صندوق التأمين الاجتماعى المؤرخة ٢٠١٥/٧/٥ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين رقمى ( ٢ «بندى ٢ ، ٣» و ٣ ) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة ( ٢ ) :

بند ٢ - حائزو الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

بند ٣ - ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان .

المادة ( ٣ ) :

يعتمد على بطاقة الرقم القومى لتحديد مهنة المؤمن عليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٧/٥

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى